قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/134	4729/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ، الموافق 2023/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (11,643.06) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (16) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1-القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (10,915.37) إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/06هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من خلال نظام (أبشر)، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1445/03/20هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم

يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (11,643.06) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (727.69) ريال فقط، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ومع ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً عن الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعميلة حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية برقم (--) لدى بنك (أ) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (11,643.06) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة، وحيث لم يقدِّم المدعى عليها رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق - بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له- إلى الشركة المدعية وقدره (10,915.37) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب الشركة المدعية بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإنها لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه فيما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً وسبع وثلاثون هللة (10,915.37).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم